كلية : اداب

القسم او الفرع :الاجتماع

المرحلة: الرابعة

أستاذ المادة : أ.د جمعة ابراهيم حسين

اسم المادة باللغة العربية :علم اجتماع سياسي

اسم المادة باللغة الإنكليزية : political sociology

اسم المحاضرة الثانية عشر باللغة العربية: اشكال ووظائف الدولة

اسم المحاضرة الثانية عشر باللغة الإنكليزية : types and functions of the state

. خصائص الدولة :

للدولة خاصيتين أساسيتين هما ، السيادة والشخصية القانونية :

أولا : السيادة :

تعني السيادة سلطان الدولة على الإقليم الذي تقوم عليه ، بكل ما يحويه من أشخاص وأموال ، يجعلها هذا السلطان تواجه الدول الأخرى ، وتعد كل دولة ، من الناحية النظرية ، ذات سيادة مساوية لأية دولة أخرى من وجهة نظر القانون الدولي ، بغض النظر عن حجم الدول من حيث عدد السكان والمساحة وما يتوفر لديها من ثروات ، ويعد ذلكأ ساسا للمساواة في إطار المنظمات الدولية ، وقد استخدمت السيادة كمصطلح في أورو با عند العديد من الكتاب بتعريفات مختلفة ، منها (السلطة العليا) ، كما أشار إليها فقهاء الرومان

باسم.. باسم (اكتمال السلطة في الدولة) ، أما استخدامها في السياسة بتسميتها الحالية (السيادة)، فقد كان على يد العالم "جان بودان" في كتاب الجمهورية الذي وضعه سنة ١٥٧٦ ، لذا فإن سيادة الدولة تعني السلطة العليا فيها ، وقد أشار الأستاذ "برجس" إلى أن السيادة هي السلطة المطلقة غير المحدودة التي تمارسها الدولة على رعاياها وعلى جميع المنظمات التي يكو نها الرعايا داخل الدولة(١).

و ا ذا ما كانت السلطة السياسية إحدى الركائز الأساسية لقيام الدولة ، ا و ن من مميزاتها الأساسية اتصافها بالسيادة ، فإن البعض يشير إلى إبراز حقيقتين أساسيتين وهما (٢):

- عدم الخلط بين السلطة السياسية وممارستها ، فالسلطة السياسية أساسها الدولة ، وتكون هذه السلطة مجردة عن أشخاص الممارسين لها وهم الحكام ، فالدولة هي أساس السلطة ، أما الحكام فهم الأشخاص الذين لهم حق ممارسة السلطة دون أن يكون لأي منهم حق ذاتي في ذلك ، لهذا فإن السلطة تكون دائمة وليست عرضية رغم تداول الأشخاص على ممارستها .

- عدم الخلط بين السيادة والسلطة السياسية في الدولة ، فالسيادة ما هي إلا صفة من أوصاف السلطة السياسية ، وعليه فإن سلطة الدولة سلطة عليا ، فلا توجد سلطة أعلى

منها أو موازية لها ، فهي تسمو فوق الجميع وتفرض ذاتها ، إضافة إلى أن سلطة الدولة هي سلطة أصلية لا تستمد من سلطة أخرى .

و ا ذا كان فقهاء القانون ، وخاصة المنتمون إلى الفقه التقليدي ، يصفون سيادة الدولة بأنها مطلقة ، أي أن الدولة لا تخضع في تعاملها الداخلي أو الخارجي لأية قيود تحد من سيادتها إلا إرادتها ، فوصف السيادة بأنها مطلقة ، يؤدي إلى عدم احترام الدولة للقواعد القانونية ، والمبادئ الأخلاقية ، والحقوق الإنسانية ، في علاقاتها مع الأفراد داخل إطارها ، وكذلك علاقاتها مع الدول الأخرى ، لهذا فإن بعض المتخصصين المعاصرين ، يذهب إلى أن سيادة الدولة توصف بأنها مقيدة وليست مطلقة ، حيث أنها مقيدة باحترام الحقوق والحريات العامة وسيادة القانون في الداخل ، ومراعاة حقوق ومصالح الدول الأخرى ، والتقيد بالالتزامات والمعاهدات الدولية في الخارج .

: (مظاهر السيادة(١

للسيادة في الدولة ، باعتبارها السلطة العليا فيها ، مظاهر بارزة ، يمكن تقسيمها إلى قسمين ، لكل منهما وجهان مختلفان ، ويتعلق القسم الأول بالسيادة القانونية والسيادة السياسية ، أما الثاني فيتعلق بالسيادة الداخلية والسيادة الخارجية :

أ- السيادة القانونية : صاحب السيادة القانونية هو الشخص أو الهيئة التي يخولها القانون سلطة ممارسة السيادة ، أي سلطة إصدار الأوامر النهائية في الدولة ، بمعنى الجهة التي لها الحق في اتخاذ القرارات وا صدار القوانين ، في حين أن هناك جهاز أو أجهزة تختص بتنفيذ تلك القوانين ، والدستور في الدولة يحدد ذلك .

ب- السيادة السياسية : وتعني مجموعة القو ى التي تكفل تنفيذ القانون ، وهي الشعب حسب ما يجري في الدول التي تتبع الديمقراطية التقليدية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العلاقة بين السيادة القانونية والسيادة السياسية ، في ظل النظام الجماهيري ، هي علاقة تطابق ، حيث أن السلطة للشعب والسيادة للشعب ، أي أن الشعب هو الذي يسن القوانين والتشريعات من خلال اتخاذ القرارات في مؤتمراته الشعبية ، والشعب هو الذي يكلف ، عن طريق التصعيد الحر المباشر ، الهيئات التي تختص بالتنفيذ ، وبذلك تكون السيادة واحدة ، حيث أن سيادة الشعب لا تتجزأ.

ج – السيادة الداخلية : وتعني أن سلطة الدولة على كل سكان إقليمها وكل الهيئات و

المنظمات التي ينشئونها ، سلطة عليا ، لا تعلو عليها ولا توازيها ولا تنافسها أية سلطة أخرى ، في تنظيم شئو ن إقليمها .

د – السيادة الخارجية : ويقصد بها عدم خضوع الدولة لأية دولة أو سلطة أجنبية ، بمعني إنها تتمتع بالاستقلال التام عن أية تبعية ، أي أن الدول ذوات السيادة تكون متساوية أمام القانونالقانون الدولي والهيئات والمنظمات الدولية ، ويكو ن التعامل بين الدول على قدم المساواة من حيث التمتع بالحقوق والقيام بالالتزامات الدولية ،و ا ذا ما تمتعت الدولة بهذه السمات ، فإنها تكون دولة كاملة السيادة ، أما إذا فقدت سمة أو أكثر منها ، فإنها توصف بأنها دولة ناقصة السيادة ، مثل خضوعها لعلاقة تبعية مع دولة أخر ى ، كالدول المحمية أو الدول الواقعة تحت الانتداب أو الوصاية .

خصائص السيادة : يمكن تلخيص خصائص السيادة فيما يلي :

١- السيادة مطلقة : أي أن سلطة الدولة هي العليا ، و لا يكون في داخل الدولة ولا في خارجها هيئة سلطتها أعلى من سلطة الدولة ، على جميع المواطنين ، إلا أن هذه الخاصية الرئيسية للسيادة ، تكون محدودة بجملة من القوانين واحترام الحريات والحقوق الإنسانية ، كي لا يكون هناك استبداد أو جور في الداخل ، ولا تعدي على حقوق الدول الأخرى في الخارج .

٢- السيادة شاملة : أي أ ا نل سيادة تطب ّق على كل المواطنين في الدو لة ، ولاتكن هناك استثناءات إلا بحدود ما يكفله القانون أو العرف الدولي ، مثل تمتع السفارات والدبلوماسيين التابعين لدول أخرى ببعض الامتيازات .

٣- السيادة لا يتنازل عنها : لا تستطيع الدولة التنازل عن سيادتها ،و ا نها إن فعلت ذلك فإنما تقوم بهدم نفسها ،ف الدولة و السيادة متلازمتان ومتكاملتان ، إلا أن الدولة يمكن أن تتنازل لمن شاءت عن أي جزء من أراضيها ، أو يتنازل حاكم عن حكمه ، ورغم ذلك تظل الدولة قائمة وسيادتها تامة .

٤- دوام السيادة : السيادة تدوم بدوام الدولة وتنتهي بنهايتها ، بمعنى أنه إذا توقفت السيادة ، كان ذلك معناه انهيار الدولة ،و ا ذا اندثرت الدولة ، فإن ذلك يعني زوال السيادة .

٥- عدم تجزئة السيادة : و حيث أن السيادة مطلقة ، فلا يمكن تجزئتها ، فالدولة الواحدة لا توجد فيها إلا سيادة واحدة .

لمن تكون السيادة ؟ :

كماكما أشرنا فإن للدولة السلطة العليا على جميع رعاياها ، و كذلك على جميع المنظمات و المؤ سسات والهيئات المكونة في إطار الإقليم الذي تقوم عليه الدولة ، وبذلك فإن السيادة للدولة ، وقد نجد تداخلا واضحا في استخدام مصطلح السيادة ومصطلح السلطة السياسية في إطار الدولة بنفس المعنى ،و ا ذا كانت الدولة تقوم على وجود سلطة سياسية ذات سيادة ، فإن الإشكالية التي نواجهها هي لمن تكون هذه السيادة ؟، وبالتالي لمن تكون هذه السلطة السياسية ذات السيادة ؟.

إن إشكاليةك بر ى أخرى تواجهنا في هذا المجال ، وهي إشكالية العلاقة القائمة بين الفرد والدولة ، أي بين الموطن و السلطة ، من خلال تحديد من اخلمو ل بممارسة السلطة ، فإذا كان تأسيس السلطة يعني قيام الدولة صاحبة السلطة السياسية ، و أن الحاكم مجرد أداة في يد الدولة به تمارس سلطتها ، فإن الدولة هي صاحبة السلطة ومستقرها ، وحيث أالند ولة تعد شخص معنوي مجر د ،ا و نه لابد للسلطة من صاحب محدد يمارسها بصورة فعلية ، عند ذلك فإنه يجب تحديد صاحب السلطة الفعلي ، أي الأشخاص الذين يمارسون السلطة في الواقع .

لقد أثار هذا الموضوع الكثير من الجدل بين فقهاء القانون أكثر من أية فكرة قانونية أخرى ، ونتيجة لهذا الجدل والخلاف الفقهي حول تحديد صاحب السلطة السياسية أو السيادة من الناحية الفعلية ، فقد برزت نظريتان ، تنادي الأولى بأن السيادة للأمة ، في حين تنادي الثانية بسيادة الشعب ، حيث حاولت كل منها إسناد السلطة السياسية أو السيادة إلى صاحب معين ، والنظريتان هما : نظرية سيادة الأمة ، ونظرية سيادة الشعب .

أولا : نظرية سيادة الأمة :

تجدر الإشارة إلى أن ظهور هذه النظرية كان في فرنسا ، حيث تنسب نظرية سيادة الأمة إلى العالم "جان جاك روسو"(١)، الذي تناولها في مؤلفه الشهير (العقد الاجتماعي)

١) هناك من يعتقد أن هذه النظرية سابقة علي ما جاء به (روسو) ، حيث تناولها قبله العديد من) الكتاب الفرنسيين الذين جاءوا في العصور السابقة علي عصره .